الملخص

من اجل تحديد المركز القانوني لمنظمة مجاهدي في العراق على ضوء إحكام القانون الدولي العام ،ومدى مشروعية تواجدهم في العراق من خلال استعراض أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة . مع التطرق للسلطة التقديرية للدولة في مسالة منح اللجؤ أو سحبه وبين حاجة الدول للمحافظة على أمنها وسلامتها ، وحسن علاقتها مع الدول الأخرى .

summary

The legal status of the peoples mojahedin organization

in Iraq .

Through studying the status of the mojahedin organization in Iraq , we divided our research into two chapters , the first one deals with the definition of the refugees in the International conventions . the second one treats with the statement of the Iraqi government .

المقدمـــــة

منظمة مجاهدي خلق هي أكبر وأنشط حركة معارضة في إيران ، ومنذ تأسيسها عام ١٩٦٥ مر ت بمراحل عدة ، فشاركت الجهات والحركات الأخرى في معارضة نظام الشاه في إيران . وبعد سقوط نظام الشاه عام ١٩٧٩ وقيام الثورة الإسلامية دخلت المنظمة مرحلة جديدة تمثلت بالعداء المسلح مع النظام الجديد ، فقامت المنظمة بانتهاج سياسة العنف المسلح تمثل باستهداف رموز الحكومة الإيرانية ،وعلى اثر ذلك هرب قادة المنظمة إلى فرنسا عام ١٩٨١ وذلك بعد قيام المنظمة بحملة اغتيالات واسعة شملت رؤساء الجمهورية و الوزراء الإيرانيين ومجموعة كبيرة من المسؤولين والبرلمانين . وفي عام ١٩٨٦ استقرت المنظمة في العراق وقدم النظام السابق لها الدعم المادي والعسكري وأقام لها المقرات والمعسكرات والتدريب من اجل استخدامها في مقاتلة الإيرانيين ،كما ساندت المنظمة النظام السابق في قمع انتفاضة الشعب العراقي عام ١٩٩١ . وبعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ دخلت المنظمة أهم مرحلة منذ إنشائها بسبب زوال النظام الداعم لها ووصول حركات المعارضة العراقية للسلطة ، حيث عبرت عن رغبتها بإخراج عناصر المنظمة من العراق بسبب مواقف المنظمة من الشعب العراقي إثناء حكم النظام السابق ولعدم وجود أي سند شرعي او قانوني لوجودهم في العراق لكونهم أشخاص مسلحين لاينطبق عليهم وصف اللاجئين .

الهدف من الدراسة :-

أن الهدف هو تحديد الوضع القانوني لمنظمة مجاهدي خلق ، وذلك من خلال بيان مركزهم القانوني على ضوء إحكام القانون الدولي العام و تحديد مدى مشروعية تواجدهم داخل العراق من خلال استعراض أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة . مع التطرق للسلطة التقديرية للدولة في مسالة منح اللجؤ او سحبه وبين حاجة الدول للمحافظة على أمنها وسلامتها ، وحسن علاقاتها مع الدول الأخرى .

هذا المسائل ستكون محور دراستنا ، وسوف نقف عند كل نقطة بالتحليل والبحث ، معتمدين في ذلك على مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية التي تعالج مسائل اللاجئين .

خطة البحث :-

لقد وضعنا لبحث هذا الموضوع خطة ترمي إلى معالجته من أكثر جوانبه أهمية ، وتتمثل في تقسيمه إلى مبحثين أثنين :- خصص أولهما لتحديد تعريف اللاجئين في الاتفاقيات الدولية . أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة موقف الحكومة العراقية من منظمة مجاهدي خلق في ضوء الاتفاقيات الدولية . وأخيراً سننهي هذا البحث بخاتمة نتناول فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج .

ومن الله التوفيق ...

المبحث الأول :- تعريف اللاجئين في الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحدد من هم اللاجئون ، كما تقرر وتحدد الحدود الدنيا لمعاملة اللاجئين وتقديم المساعدة لهم ، عليه ومن اجل دراسة هذه الاتفاقيات سواء على النطاق العالمي أو النطاق الإقليمي ، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين ، تناولنا في الأول تعريف اللاجئين في الاتفاقيات العالمية ، أما المطلب الثاني فتم تكريسه لبيان تعريف اللاجئين في الاتفاقيات الإقليمية .

المطلب الأول :- تعريف اللاجئين في الاتفاقيات العالمية .

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الأول اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ ، أما الفرع الثاني فيكرس لدراسة بروتوكول سنة ١٩٦٧ والملحق باتفاقية ١٩٥١ .

الفرع الأول :- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ [١] .

هذه الاتفاقية هي التي تنظم عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العالم ، من خلال تنظيم علاقة المفوضية بالدول المنضمة إلى الاتفاقية وذلك لإيجاد حل مرض لمشكلة اللاجئين من خلال إدامة التعاون الدولي في هذا المجال[٢] .

وقد أراد المجتمع الدولي في بداية الأمر القضاء على مشكلة اللاجئين الناجمة عن الحرب العالمية الثانية . وقد انعكس ذلك على نطاق تطبيق اتفاقية ١٩٥١ ، فكان هذا النطاق محدوداً من الناحية الجغرافية والناحية الزمنية ، فيما يتعلق بالحد الزمني ، فهذا الاتفاقية لا تنطبق إلا على اللاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني ١٩٥١ ، وأما فيما يتعلق بالحد الجغرافي ، فالاتفاقية لا تنطبق إلا على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوربا [٣] .

قدمت اتفاقية ١٩٥١ تحديداً لمصطلح اللاجئ ، حيث قررت في المادة الأولى (ألف –٢) ، إنه ينطبق على كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني / ١٩٥١ ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يعود إلى ذلك البلد .

فاللاجئون هم وليدو الصراعات التاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية والأيدلوجية التي يترتب عليها هروب الناس واضطرارهم هجر مساكنهم وأوطانهم . وسعي الأفراد والأسر والجماعات للأمان والطمأنينة في البلاد الأجنبية سواء أكان ذلك بشكل مؤقت أو دائم هو الخشية من الاضطهاد والتعذيب والسجن أو الموت [٤] .

ولذلك فأن أهم ما جاء في هذا التعريف ، أن يكون اللاجئ خارج وطنه الأصلي ويداخله خوف متأصل من الاضطهاد لدى عودته ، وقد وضعت اتفاقية ١٩٥١ الحد الأدنى للقواعد الأساسية الخاصة بمعاملة اللاجئين وتضمنت أيضاً الإجراءات الوقائية التي تحول دون طرد اللاجئين قسراً إلى أوطانهم الأصلية ، وتشترط تسليم اللاجئين وثائق إذا رغبوا في استيطان بلاد غير تلك التي لجئوا إليها [٥] .

ويعتبر تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ من نتاج الحرب الباردة ، وينظر إليه على إنه تعريف أوروبي ينطبق بشكل رئيسي على القادمين من البلاد الاشتراكية بحثاً عن ملجأ يؤويهم[٦] .

واللاجئون في مفهوم اتفاقية ١٩٥١ ينقسمون إلى فئتين مختلفين من الأشخاص ، فالفئة الأولى تعني المضطهدين على خلفية العرق والدين والقومية والعضوية في حزب سياسي . أما الفئة الثانية فتعني أولئك الذين اضطهدوا لاشتراكهم في عمل احتجاجي أي ذوي الرأي السياسي المعارض . وللفئتين ضحايا ناتجة عن ممارسات مختلفة . على إن اضطهاد الفئة الأولى يترتب عليه نزوح جماعي ، أما اضطهاد الفئة الثانية فيترتب عليه عادة إبعاد الأفراد المتورطين فقط [٧] .

وتعتبر اتفاقية ١٩٥١ هي الأداة العالمية الحقيقة التي وضعت المبادئ الأساسية التي تبنى عليها الحماية الدولية للاجئين [٨] . فقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من المعايير الموضوعية لمعاملة اللاجئين .

كما حددت الاتفاقية الأبعاد الأساسية لمعاملة اللاجئ وخاصة فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها ، وواجبات اللاجئ تجاه بلد اللجوء .

وكذلك تم تقرير مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد[٩] ، وهذا المبدأ شكل بلاشك أساس الحماية الممنوحة للاجئين . وقد أصبح مبدأ معترفاً به عالمياً ، حتى لدى الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية . ويلاحظ الكاتب جودوين في مقاله المتعلق بعدم الإعادة أن الفرد أصبح يتمتع بواسطة هذا المبدأ بحق في اللجوء المؤقت وحق في الحماية من الاضطهاد[١٠] .

الفرع الثاني : بروتوكول سنة ١٩٦٧ [١١] والملحق باتفاقية ١٩٥١ .

لقد صدرت اتفاقية ١٩٥١ لصالح الأشخاص الذين اصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/١٩٥١ ، إلا أن ما حدث في السنوات التالية اظهر أن حركات اللاجئين لم تكن مجرد نتيجة مؤقتة للحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها ،فخلال الخمسينات والستينات من القرن الماضي ظهرت مجموعة أخرى من اللاجئين ، وبصفة خاصة في أفريقيا وأسيا[١٢] . وهؤلاء اللاجئون في حاجة إلى حماية لم يكن من المستطاع توفيرها في ظل التحديد الزمني المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٥١ . ومن ثم جاء بروتوكول سنة ١٩٦٧ ليمد تطبيق أحكام تلك الاتفاقية على حالات اللاجئين الجدد ، أي الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف الاتفاقية لاعتبارهم لاجئين ، ولكنهم أصبحوا كذلك نتيجة لأحداث وقعت بعد الأول من كانون الثاني سنة ١٩٥١[١٣] .

لذلك تعهدت الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد من ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ ، وذلك باعتبارهم أصبحوا لاجئين بعد الأول من كانون الثاني سنة١٩٥١[١٤] .

ولم يقتصر دور البروتوكول على توسيع نطاق اتفاقية ١٩٥١ ، بل جاء ليحدد كيفية تعاون السلطات الوطنية في الدول مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، إذ ورد في المادة الثانية :

((١-تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة وظائفها ، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

٢-من أجل جعل المفوضية ، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها ، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن أ- أحوال اللاجئين . ب- وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ . ج-القوانين والأنظمة النافذة أو التي قد تصبح بعد ألان نافذة بشأن اللاجئين.)) .

من الجدير بالذكر ، رغم أن البروتوكول ملحق بالاتفاقية ، إلا إنه صك قانوني مستقل عنها ، حيث يمكن لدولة ما أن تنضم إلى البروتوكول دون أن تكون طرفاً في الاتفاقية[١٥] ، مثلما هو الأمر بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، الرأس الأخضر[١٦] .

المطلب الثاني :- تعريف اللاجئين في الاتفاقيات الإقليمية .

تناولت هذا الموضوع عددا كبيراً من الاتفاقيات الإقليمية ، ومن أجل تسليط الضوء على هذا الاتفاقيات وموقفها من اللاجئين تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول يختص بدراسة تعريف اللاجئين في الاتفاقية الأفريقية لسنة ١٩٦٩ ، ونتناول في الفرع الثاني تعريف اللاجئين في الاتفاقية العربية لسنة ١٩٩٤ .

الفرع الأول :- تعريف اللاجئين في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لسنة١٩٦٩[١٧] .

تعد هذه الاتفاقية حجر الزاوية في حماية اللاجئين الأفريقيين ، فنجد إنها أعطت تحديداً وتعريفاً للاجئين أوسع وأشمل من التعريف الوارد في اتفاقية جنيف ١٩٥١ ، وهكذا فقد أضافت طائفة كبيرة أخرى من الأشخاص إلى تعريفها للاجئين ، وذلك عندما نصت على أن مصطلح لأجئ سينطبق لذلك على أي شخص ، يجد نفسه مضطراً ، بسبب عدوان ، أو احتلال خارجي ، أو سيطرة أجنبية ، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها ، أو البلد الذي يحمل جنسيته ، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته[١٨] .

ولذلك فأن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بموجب هذه الفقرة قدمت حماية إلى مجموعات أكبر مما تم تحديده في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ ، فوفقاً للاتفاقية الأفريقية ، نلاحظ أن تعريف اللاجئ قد أمتد ليشمل الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك بلادهم تحت ضغط أو نتيجة أعمال غير قانونية مثل

عدوان دولة أخرى أو بسبب غزو جزئي أو كلي[١٩] . أي أن يكون وراء فرار اللاجئ بالإضافة للاضطهاد غياب الأمن والظلم الناتج عن حكم المستعمر للبلد[٢٠] .

ولهذا فأن اتفاقية ١٩٦٩ قد جاءت بتعريف يمتاز بكونه أكثر شمولاً من التعريف المعتمد لدى الأمم المتحدة ، فبعد ان كانت اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لسنة ١٩٦٧ ، قد أعطت تحديداً للاجئ ، ((وهو كل شخص يلجأ خارج بلده الأصلي بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معنية أو الأراء السياسية ...)) ، فقد أضافت اتفاقية ١٩٦٩ إلى هذا التحديد بعداً جديداً امتد ليشمل طائفة من اللاجئين الذين اضطروا إلى مغادرة محل إقامتهم المعتادة بحثاً عن ملجأً في مكان أخر خارج وطنهم الأصلي ، وذلك لأسباب تتعلق بعدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية ، أو أحداث أخرى تهدد النظام العام في بلده الأصلي تهديداً خطيراً ، سواء كان هذا التهديد واقعاً على كل بلده أو جزء منه [٢١] .

فضلاً عن ذلك فقد أشارت الاتفاقية إلى وجوب تعاون الدول الأعضاء مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، و إقرار الدول الأعضاء بأن هذه الاتفاقية تعتبر بالنسبة لها ، العنصر المكمل الإقليمي الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين [٢٢] .

الفرع الثاني :- الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية [٢٣] .

لقد أقرت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين ، كما أوردت تحديداً لمفهوم اللاجئين شكل تطوراً مهماً على تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين.

فقد عرفت الاتفاقية العربية اللاجئ بأنه ((كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية ، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه))[٢٤] .

واللاجئ أيضاً حسب هذه الاتفاقية هو ((كل شخص يلتجئ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو

لوقوع كوارث طبيعية أو حوادث جسيمة تترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كل البلاد أو في جزء منها)) [٢٥] .

ويلاحظ أن هذا التعريف أوسع وأشمل من التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥١ بحيث يشمل أيضاً اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية ، وقد تحفظت المغرب على إدماج عنصر الكوارث الطبيعية على اعتبار إنه سيضاعف من النزوح الجماعي ليكرس مبدأ اللجوء بحكم الواقع بدلاً من مبدأ اللجوء بحكم القانون [٢٦] .

كما تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية ببذل كل ما في وسعها في إطار تشريعاتها الوطنية بقبول اللاجئين المعرفين في المادة الأولى [٢٧] .

وقد نصت الاتفاقية بأن أحكامها لا تسري على أي شخص أدين بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إرهابية على النحو الوارد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ، أو أدين بارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فيه بصفة لاجئ ولم يصدر بشأنه حكم نهائي بات يقضي بتبرئته [٢٨] .

وأكدت الاتفاقية على اعتبار منح اللجوء عملاً سلمياً وإنسانياً ، ويجب أن لا تعتبره أية دولة عملاً عدائياً ضدها[٢٩] .

وعلى التزام الدول الأطراف على عدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الوطن الأصلي أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي[٣٠] .

وكذلك التزام الدول الأطراف بعدم طرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على إقليمها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ، وفي حالة صدور قرار بطرد اللاجئ ، فقد منحت الاتفاقية للاجئ الحق في التظلم أمام السلطات القضائية المختصة من قرار الطرد ، وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمنح اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد أخر ، مع احتفاظ الدولة إثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضرورياً من تدابير داخلية[٣١] .

كما أشارت الاتفاقية أيضاً إلى التزام اللاجئين باحترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة والامتثال لأحكامها[٣٢] ومنعت اللاجئ من القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي يوجه ضد أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية[٣٣] .

وكذلك نصت الاتفاقية على التزام اللاجئ بالامتناع عند ممارسته لحرية الرأي والتعبير من مهاجمة أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية ، أو أن ينقل بأية وسيلة كانت من الآراء أو الأنباء ما يمكن أن يخلق توتراً بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول[٣٤] .

من أجل مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تلاقي صعوبات في منح أو الاستمرار في منح حق اللجوء بموجب هذه الاتفاقية بسبب التدفق المفاجئ أو الجماعي أو لأي أسباب قهرية ، فقد نصت الاتفاقية على التزام بقية الدول الأطراف أن تتخذ بناءاً على طلب هذه الدول الإجراءات المناسبة سواء بصورة منفردة أو مجتمعة من أجل تخفيف العبء عن الدولة الطرف المانحة للجوء[٣٥] .

ويقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولأداء هذه المهمة له أن يطلب من حكومات الدول الأطراف تزويده بنسخة من القوانين والأنظمة والقرارات التي تتخذها بشأن اللاجئين ، كما له أن يطلب من هذه الحكومات كل المعلومات والبيانات المتصلة بشؤون معيشتهم وإقامتهم ، ويعد في ذلك تقريراً يقدمه إلى مجلس الجامعة[٣٦] .

إلا إنه وللأسف الشديد لا تزال هذه الاتفاقية غير نافذة لعدم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، إذ نصت م/ ١٧ منها على ما يلي ((... وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوماً من إيداع وثائق تصديق أو انضمام ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية))[٣٧] . ولعل السبب الرئيسي في عدم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ حتى ألان هو عدم انضمام معظم الدول العربية إلى اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لسنة ١٩٦٧ [٣٨] .

المبحث الثاني :- موقف الحكومة العراقية من منظمة مجاهدي خلق في ضوء الاتفاقيات الدولية

اذا كانت الدول قد استقرت على قبول الاجانب على اقليمها ، فان هذا لا يعني انها تقبل جميع طوائفهم دون قيد او شرط ، وانما يكون لها –بل ويجب عليها –استبعاد كل من ترى انهم يشكلون خطراً على نظامها السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي ، والا كان ذلك مدخلاً للإخلال بالنظام الامني للدولة وزعزعة الثقة داخل المجتمع ، فمن حق الدولة ان تمنع المجرمين دولياً من التسلل الى اقليمها ، كما ان من حقها ان تمنع كذلك المسجلين على قوائم اجرامية او المشهور عنهم الاجرام او اولئك المطاردين دولياً.

عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في اولهما السلطة التقديرية للدولة في منح اللجؤ او سحبه ، اما المطلب الثاني فيكرس لبيان موقف الحكومة العراقية من منظمة مجاهدي خلق .

المطلب الأول :- السلطة التقديرية للدولة في منح اللجؤ او سحبه .

ان لدولة الملجأ قواعد او شروط يجب توافرها في اللاجئ حتى تستطيع منحه اللجوء في أراضيها ، وكذلك لدولة الملجأ اعتبارات أمنية تلزم هذا اللاجئ بعد منحه اللجوء بعدم المساس بها والا

جاز لها الرجوع عن منحه صفة اللاجئ . فالدولة قد ارتضت وجوده على اقليمها ولكن بشكل مشروط ، أي بالزامه باتباع قوانين تلك الدولة وما تضعه من قواعد خاصة بالاجانب عموماً او باللاجئين بصفة خاصة .

هذا وقد اجمعت العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية على عدم منح صفة اللجوء للذين ارتكبوا جرائم غير سياسية او جرائم دولية . فإذا كانت المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٩] قد قررت المبدأ القائل بان لكل فرد حق التماس الملجأ في البلدان اخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد ، فقد استثنت منهم من كان ملاحقاً بسبب ارتكابه جريمة غير سياسية او عن أعمال تناقض مقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

فقد نصت اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين على عدم انطباق احكام هذا الاتفاقية على أي شخص تتوفر فيه اسباب جدية للاعتقاد بانه ارتكب جريمة دولية او ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ ، او ارتكب افعالاً تتنافى مع اهداف الامم المتحدة ومبادئها[٤٠].

ولم تكتفي غالبية الدول بان تؤكد في الوثائق الدولية على ان قيامها بمنح الملجأ في اقليمها او عدمه هو احدى السلطات المتفرعة عن سيادتها الاقليمية ، بل انها ضمنت ايضا قوانينها الداخلية نصوصاً تتناول سلطتها في منح الملجأ داخل إقليمها[٤١]. فالدولة لها الحق في ان تمنح الملجأ لمن ترتضيه او تمنعه عنه ، فهو يخضع لكامل سلطتها التقديرية .

فالدولة المطلوب الجوء اليها الحق المطلق في قبول او رفض طلب اللجوء على وفق ما تقضي به مصالحها السياسية[٤٢].

كما اكدت على ذلك المادة ٦/١ من الاتفاقية الافريقية الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على ان ((تتولى دولة الملجأ الفصل فيما اذا كان الشخص يعتبر لاجئاً طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية من عدمه)).

كما قرر اعلان الامم المتحدة حول الملجأ الاقليمي لسنة ١٩٦٧ ، ان منح الملجأ من قبل الدولة هو ممارسة لسيادتها[٤٣].

وعليه فان للدولة ان ترفض استعمالاً لسلطتها التقديرية منح الملجأ لذلك الشخص او الاعتراف به كلاجئ ، وبالتالي فانها تعامله كأي اجنبي عادي فتقبله في اقليمها بصفة مؤقته او دائمة ، او تقوم بابعاده او طرده او حتى تسليمه الى دولته الاصلية[٤٤]. وبالتالي فللدولة مطلق الحرية في منح الملجأ داخل اقليمها للأجانب ما لم يكن هناك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك ، فهي التي تنفرد بالحكم على ظروف طالب الملجأ وهل تتوافر فيه الخصائص الجوهرية اللازمة لاعتباره لاجئاً من عدمه[٤٥].

كذلك نصت المادة ٢/١ من إعلان اللجوء الإقليمي على إنه ((لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها)) .

وتنفرد الاتفاقية الافريقية لسنة ١٩٦٩ عن التشريعات الدولية في تقريرها عدم انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ارتكب جريمة غير سياسية خارج بلد الملجأ بعد ان سمح له بالاقامة لاجئاً في هذا البلد[٤٦]. وذلك بعد ان نصت الاتفاقيات الدولية الأخرى ان يكون اللاجئ قد ارتكب جريمة سياسية خارج بلد الملجأ وقبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ[٤٧].

كما ان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ذهبت الى القول بان أحكام الاستبعاد الواردة في اتفاقية ١٩٥١ واسعة النطاق ومرنة بما يكفي لمنع غير المرغوب فيهم من الحصول على وضع اللاجئ [٤٨].

وفي هذا الصدد يقول د. صلاح الدين عامر ((تلعب الاعتبارات المتعلقة بامن الدولة دوراً هاماً في مسالة دخول الاجانب الى اقليم الدولة ، حيث ترفض الدول السماح لكل من تحوم حولهم من الاجانب شبهات التورط في اعمال مناهضة لامن الدولة ، او الذين يشتركون في عمليات التهريب او الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة))[٤٩]

ولدولة الملجأ ان تضع من القيود وان تفرض من الالتزامات ما تقتضيه اعتبارات الامن الوطني ، أي ان ، تتخذ من الاحتياطات لمنع اللاجئ الذي ارتضت وجوده على اقليمها من ممارسة أي نشاط يضر بالامن العام لدولة الملجأ او يعد تدخلاً في سياساتها .

لذلك نظمت الاتفاقيات الدولية المختلفة التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ من زواية اعتبارات الامن الوطني من خلال عدد من القيود المفروضة على حقوق وحريات اللاجئين .

فنصت المادة /٢ من اتفاقية ١٩٥١ على انه يترتب ((على كل لاجئ ازاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه ، خصوصاً ، ان ينصاع لقوانينه وأنظمته وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام)).

ويلاحظ ان نص م/٢ لا يتضمن عقوبة تفرض على من يخالفها ، الا انه يمكن ان نستنتج من نص م/٣٢ من اتفاقية ١٩٥١ العقوبة المفروضة وهي الطرد لاسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام ، الا ان هذه المادة منحت اللاجئ الحق في ان يقدم الاثبات على برائته لدى الجهات المختصة ، كما اوجبت على دولة الملجأ منح اللاجئ مدة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية الى دولة اخرى .

ورات اللجنة المكلفة بصياغة اتفاقية ١٩٥١ تضمين الاتفاقية مثل هذا النص على اعتبار انه يؤدي الى الخروج باتفاقية متوازنة ، تكفل لدولة الملجأ المحافظة على أمنها ونظامها العام ، وهو يشكل عامل اطمئنان لدولة الملجأ على ان اللاجئ سيمارس نشاطاته كاي انسان عادي[٥٠].

كما ان هذه الاتفاقية وان حظرت على دولة الملجأ طرد اللاجئ أو رده الى حدود الاقليم التي تكون حياته او حريته مهددتين ، إلا إن الاتفاقية اباحت لدولة الملجأ طرد اللاجئ أو رده وذلك عندما تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على امن الدولة التي يوجد فيها (او لأعتباره يمثل ، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة ، خطراً على المجتمع[٥١].

ونظمت الاتفاقية الافريقية لسنة ١٩٦٩ التزامات اللاجئ ، فالزمت هذا الاخير باحترام القوانين والاحكام المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه واحترام الاجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام[٥٢].

والزمت الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين لسنة ١٩٩٤ اللاجئ باحترام قوانين وانظمة الدولة المضيفة والامتثال لأحكامها[٥٣].

كما يجوز لدولة الملجأ الا تلتزم بما نص عليه اعلان اللجوء الاقليمي لسنة ١٩٦٧ فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين عبر الحدود اذا توافرات اسباب قاهرة تتصل بالامن القومي او بحماية السكان ، كما في حالة تدفق الاشخاص باعداد ضخمة[٥٤].

والزمت مبادئ بانكوك لعام ١٩٦٦ اللاجئين بعدم المشاركة في انشطة هدامة مما يعرض الامن الوطني لبلد اللجوء للخطر[٥٥].

كما اشارت الجمعية العامة للامم المتحدة الى ان اساءة استعمال الافراد لاجراءات اللجوء في بعض المناطق يؤدي الى تعرض نظام اللجوء للخطر ، وتؤثر تاثيراً ضاراً في توفير الحماية الفورية والفعالة اللاجئين[٥٦].

ولا شك ان من أهم صور هذه الاساءة لنظام اللجوء تعريض امن بلد الملجأ للخطر وعدم احترام القوانين والانظمة المرعية فيه ، والذي ينتج عنه بطبيعة الحال رد فعل قد يكون شديد من جانب دول الملجأ في طرد او ابعاد هؤلاء اللاجئين بدافع المحافظة على امن الدولة وسلامتها .

المطلب الثاني :- موقف الحكومة العراقية من منظمة مجاهدي خلق .

أكدت الحكومة العراقية رفضها تواجد عناصر المنظمة في العراق ، وان وجودهم منذ البداية غير شرعي وغير قانوني وفقا للقوانين العراقية وطبقا لنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والتي تقضي بمنح اللجؤ إلى المدنيين فقط للذين يلجؤا هربا من الاضطهاد والتمييز بسبب العرق او اللون او الدين او الآراء السياسية او الجنسية ..... (٥٧). ولكون هذه المنظمة هي منظمة مسلحة الغاية من أنشاؤها هي الكفاح المسلح ضد نظام الحكم في إيران عبر القيام بالعمليات والنشاطات العسكرية ، وبالتالي لاتنطبق على عناصرها الصفة المدنية لغرض منحهم اللجؤ ، فهم عبارة عن جيش مسلح (يطلقون على أنفسهم جيش التحرير الوطني الإيراني) ،وعليه لايمكن اعتبار عناصر المنظمة لاجئين وذلك بسبب تبنيهم الأسلوب المسلح في معارضة نظام الحكم في وطنهم ، وهذا كما هو معروف من أدبيات المنظمة وبياناتها وحجم العمليات التي قامت بها في العمق الإيراني سواء قبل وبعد اندلاع الحرب العراقية الإيرانية ، وان كانت هذه العمليات قد ازدادت بشكل ملحوظ وكبير كما ونوعا بعد اندلاع الحرب بين العراق وإيران نتيجة تبنى النظام السابق لهذه المنظمة واحتضانها في العراق ومدها بالمال والسلاح الثقيل وإنشاء المعسكرات والمقرات داخل العراق ، الأمر الذي جعل من المنظمة اليد الطولى للنظام السابق ليس فقط في ضرب القوات الإيرانية بل في التنكيل

بأبناء الشعب العراقي . و من الجدير بالذكر ان الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين لاتنص على منح حق اللجؤ بشكل جماعي للمنظمات والحركات وانما يتم ذلك بصورة فردية عن طريق دراسة كل حالة على حدة وتحديد مدى انطباق وصف اللاجى على طالب اللجؤ ليتم البت بعد ذلك في حالته ومنحه اللجؤ او رفض طلبه ، وهذا مما لاينطبق على المنظمة ، فهي تطرح نفسها كشخصية اعتبارية وليست فردا طبيعيا بل هي معبرة عن إرادة مجموعة من الأشخاص هدفهم الإطاحة بنظام الحكم في إيران باستخدام الوسائل العسكرية . (٥٨)

ولعل من أهم أسباب إصرار الحكومة العراقية على إخراج المنظمة من العراق ، قيام المنظمة بالتدخل في الشأن العراقي الداخلي ، وذلك من خلال تنظيمها المؤتمرات في مقرها (معسكر أشرف) وقيامها بدعوة مجموعات عراقية مسلحة من المحسوبين على النظام السابق والمعارضين للتغيير ، وتحريضهم على العنف ومقاومة الحكومة العراقية والتنكيل بالشعب العراقي . وقيام المنظمة كذلك بمهاجمة الحكومة العراقية إعلاميا وسياسيا ، إضافة إلى مد العون للمجموعات المسلحة في العراق وخصوصا في محافظة ديالى . (٥٩)

إضافة إلى ذلك تعاون المنظمة مع النظام السابق في قمع الشعب العراقي إثناء الانتفاضة الشعبية في بداية تسعينات القرن الماضي ، الأمر الذي جعل من المنظمة في مواجهة مع القوى السياسية التي حلت محل النظام السابق في حكم العراق . وهذه الأسباب متعلقة بالعامل الداخلي في العراق ،

الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن العوامل الأخرى المؤثرة في تحديد طبيعة العلاقة بين العراق والمنظمة والتي بلاشك لا تقل أهمية عن العامل الداخلي ، ونستطيع القول إن التناغم بين العاملين الداخلي والخارجي أدى إلى بلورة موقف الحكومة العراقية من المنظمة . ولا يخفى على المتتبع لسير الأمور انه بعد سقوط النظام السابق قد تغيرت أسس العلاقة التي تربط العراق بجيرانه وبالتحديد إيران التي تتفق بلاشك في الرغبة العراقية في التخلص من المنظمة باعتبارها تشكل تهديدا للحكومة الإيرانية ، حيث قامت المنظمة بتنفيذ العديد من العمليات العسكرية داخل العمق الإيراني تمثلت باغتيال العديد من رموز الحكم في إيران (٦٠) .

ومن اجل تحديد مدى أهمية العامل الخارجي ، وهل الحكومة العراقية ملزمة بمراعاة هذا العامل في علاقاتها مع دول الجوار والامتناع عن السماح باستخدام أراضيها منطلقا للاعتداء عليهم ، سواء تم من قبل مواطني الدولة أو من قبل بعض المتواجدين على أرضها ، وسواء أكانوا لاجئين ام غير ذلك . لابد من استعراض الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين للوقوف على التزامات الدولة بمنع الإعمال التي يمكن إن تضر بدول الجوار .

فقد أشارت ديباجة اتفاقية ١٩٥١ إلى أن أطرافها يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول ، إدراكاً منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين كل ما في وسعها للحيلولة دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول .

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الطابع الإنساني وغير السياسي لنشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين [٦١] .

إلا انه على الرغم من ذلك يمكن أن يؤدي منح اللجوء إلى التوترات وإثارة المشاكل بين الدول ، إذا لم يلتزم اللاجئ السكون وانخرط في أنشطة موجهة ضد دولته الأصلية ، مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن والقيام بأعمال قد تعتبرها دولة الأصل عدائية ، ومن الممكن أن تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توافرت شروطها [٦٢] .

لذلك نجد أن اغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بفرض القيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في دولة أخرى ، ومثل هذا النص يولد الالتزام نفسه تجاه اللاجئ في مواجهة دولة الملجأ .

فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأفريقية على التزام اللاجئ باحترام القوانين والأنظمة في بلد الملجأ والامتناع عن مهاجمة أي دولة عضو بالمنظمة ، كما نصت على التزام دولة الملجأ بمنح اللاجئ المقيم على أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو في المنظمة بأية أعمال من شأنها أن تولد توتراً بين الدول الأعضاء وخاصة بالسلاح أو عن طريق الصحافة والإذاعة .

كما أشارت ديباجة الاتفاقية الأفريقية إلى وجوب التمييز بين اللاجئ الذي يسعى إلى أن يحيا حياة طبيعية هادئة وبين الشخص الذي يهرب من بلده بغرض إشعال الثورات من الخارج ، وعلى عزم أطراف هذه الاتفاقية على إحباط نشاطات مثل تلك العناصر المخربة .

ولم تتطرق اتفاقية ١٩٥١ إلى هذا الموضوع بشكل مباشر ، لكن يمكن الاستناد إلى نص المادة ٢/ والمادة ٣٢ على اعتبار أن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تنعكس على الأمن الوطني لدولة الملجأ والإخلال بنظامها العام .

كما نصت م/١٢ من اتفاقية العربية لسنة ١٩٩٤ على منع اللاجئ من القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي يوجه ضد أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية . وألزمت م/١٣ من الاتفاقية اللاجئين الامتناع عند ممارستهم لحرية الرأي والتعبير من مهاجمة أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية أو أن ينقل بأية وسيلة كانت من الآراء أو الأنباء ما يمكن أن يخلق توتراً بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول .

وأخيراً ألزمت م/ ٤ من الإعلان الأمم المتحدة للملجأ الإقليمي الدول مانحة الملجأ بعدم السماح للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها القيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ومما لا شك فيه أن استخدام أراضي دولة الملجأ للقيام بتهديد أراضي الدول الأخرى وعلى الأخص دولة اللاجئ الأصلية ، يشكل خرقاً خطيراً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [٦٣] .

وإذا كان منح الملجأ من قبل دولة الملجأ لا يعد عملاً عدائياً ، وبالتالي لا يرتب قيام المسؤولية الدولية على الدولة مانحة الملجأ . ولكن في الوقت نفسه أن عدم قيام دولة الملجأ بواجبها في مراقبة ومنع اللاجئين على أراضيها من القيام بالأعمال التي تؤدي إلى الأضرار بالدول الأخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية من الممكن أن يؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ .

وعليه فأن على عاتق دولة الملجأ واجب السيطرة على أنشطة اللاجئين في أراضيها وعدم السماح لهم بالقيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي أو بأية وسيلة أخرى ما يمكن أن يخلق توتراً بين الدول [٦٤] .

ولهذه الأسباب مجتمعة نرى إصرار الحكومات العراقية المتعاقبة على إخراج المنظمة من العراق بدا من مجلس الحكم إلى الحكومة الحالية التي أصدرت قرارها المرقم ١١٧ في ١٣ نيسان ٢٠١١ والقاضي بإخراج المنظمة من العراق ، وتنفيذا لهذه المطالبات قامت الأمم المتحدة بتوقيع مذكرة تفاهم مع الحكومة العراقية في ٢٥ كانون الأول ٢٠١١ لغرض أخراج المنظمة من العراق وإيجاد دول بديلة

لاستقبال عناصر المنظمة ، وقد تم تنفيذ هذه المذكرة من خلال البدء بنقل عناصر المنظمة من مقرها في محافظة ديالى إلى معسكر ليبرتي في العاصمة بغداد تمهيدا لنقلهم خارج العراق ، وبالفعل بدأت أولى المجموعات من عناصر المنظمة بالانتقال إلى المقر الجديد في ١٨ شباط ٢٠١٢ .(٦٥)

الخاتمة :-

انتهينا بفضل الله سبحانه وتعالى من دراسة الوضع القانوني لمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية في العراق ، وقد كانت الغاية المنشودة هي الوقوف على الأساس القانوني لتواجدهم داخل العراق ، وهل نستطيع إضفاء صفة اللجؤ عليهم ام لا، وهل إن مطالبات الحكومة العراقية بإخراج المنظمة من العراق تتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، للاجابة على هذه التساؤلات تم بحث هذا الموضوع من خلال خطة متكونة من مبحثين ، استعرضنا فيها الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وذلك لغرض الوقوف على ماهية اللجؤ وما هو تعريف اللاجئ في هذه الاتفاقيات لكي نستطيع تحديد الوصف لعناصر المنظمة وهل ينطبق عليهم الشروط والأوصاف الواردة في هذه الاتفاقيات ، وهل هم لاجئين أم لا .

ومن خلال استقراء النصوص الخاصة بتعريف اللاجئين في هذه الاتفاقيات ، وجدنا إن هذه الاتفاقيات تشترك جميعها في تعريف للاجئ (يكاد يكون متطابق) بأنه كل شخص يكون خارج بلد جنسيته اوخارج بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له مايبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه ..... الخ ولا يستطيع أو لايريد بسبب ذلك الخوف إن يعود إلى بلده إلام ، ويستدل من هذا التعريف إن اللاجئ يجب إن يكون شخص مدني يدفعه الاضطهاد في بلده إلى الهرب والالتجاء إلى بلد أخر .وهذا مما لاينطبق على المنظمة ، فهي تطرح نفسها كحركة كفاح مسلح من اجل الإطاحة بالنظام

في إيران ، وبالتالي فعناصرها لايستحقون وصف اللاجئ لكونهم مقاتلين، وان تواجدهم في العراق كان بسبب رغبة النظام السابق في العراق باستخدامهم في الحرب مع إيران ، ولهذا فان الحكومة العراقية تستطيع المطالبة بإخراجهم من العراق إلى إي بلد أخر عدا إيران ، وذلك تأكيدا للسلطة التقديرية للدول في استقبال الأجانب داخل أراضيها أو إخراجهم منها ،والدول عندما تمارس هذا الحق ،فإنها تكون تمارس حقا سياديا ،الأمر الذي تكفله الاتفاقيات الدولية جميعها .

تم بحمد الله وتوفيقه

هوامش البحث :-

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية يوم ٢٨ تموز ١٩٥١ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، الذي دعت الجمعية العامة إلى انعقاده بمقتضى قرارها ٤٢٩ (٢-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٥٠ ، وطبقاً لنص المادة ٤٣ فقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٥٤ .

(٢) **ErikA FelleR , Int. Refugee protection 50 years on : The Protection challenges of the past , present and future , Int. Review of the Red cross , september 2001 , Vol. 83 , No. 843, P.582 .**

(٣) **Walter KALin , flight in times of war, Int. Review of the red cross , OP. Cit. , P. 629 .**

(٤) رون بيكر ، اللاجئون : نظرة إجمالية لقضية دولية ، اللاجئون في الوقت المعاصر ، أعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية ، ط/٢، ١٩٩٥ ، ص١ .

(٥) المصدر السابق ، ص٥ .

(٦) جوران ملاندر ، ما الذي تعنيه كلمة ((لاجئ)) ، اللاجئون في الوقت المعاصر ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .

(٧) ارستايد زولبرغ ، تزايد تدفق اللاجئين أثر تشكيل دولة جديدة ، اللاجئون في الوقت المعاصر المصدر السابق ، ص٥٣ .

(٨) **EriKA Feller , OP. Cit. , P. 593 .**

(٩) م/ ٣٣ من الاتفاقية .

(١٠) المضمض خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ،بيروت ، تشرين الثاني ١٩٨٩ ، ص ١١٨.

(١١) تم إقراره من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار ١١٨٦ (د-٤١) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٦ ، كما احاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها ٣١٩٨ (د-٣١) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني ١٩٦٦ والذي رجت فيه الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول . وطبقاً للمادة الثامنة من البروتوكول فقد دخل حيز النفاذ بتاريخ ٤ تشرين الأول ١٩٦٧ .

(١٢) فعلى سبيل المثال ، فأن الأزمة التي حلت بجنوب شرق أسيا قد أرغمت حوالي ١.٦ مليون نسمة على مغادرة كمبوديا ولاوس وفيتنام في صورة لاجئين أو مرحلين ، راجع جلبرت جيجر ، الملاجئ : السياسة والتطورات التشريعية الخاصة بها ، اللاجئون في الوقت المعاصر ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .

(١٣) **See , United Nation in the field of human rights ,united nation ,new York. 1988. P. 172** .

وأيضاً أنظر ، د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٩٢ .

(١٤) أنظر المادة الأولى من البروتوكول .

(١٥) أنظر المادة الخامسة من البروتوكول والتي تنص على ما يلي ((يكون هذا البروتوكول متاحاً لالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الانضمام . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة)) .

(١٦) انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى البروتوكول في الأول من تشرين الثاني ١٩٦٨ ، وفنزويلا انضمت إلى البروتوكول في ١٩ أيلول ١٩٨٦ ، وجمهورية الرأس الأخضر في ٩ تموز ١٩٨٧ . أنظر :

Refugee survey quarterly, vol. 19, NO. 1 , 2000 , P.P. 148-154 .

(١٧) اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في جلستها الاعتيادية المنعقدة في مدينة أديس اابابا بتاريخ ١٠/أيلول ١٩٦٩ ، وقد وقع عليها رؤساء دول وحكومة (٤١) دولة أفريقية ، وكان من بين الدول الموقعة ثمان دول عربية وهي : السودان ، ليبيا ، مصر ، الجزائر ، المغرب ، تونس ، موريتانيا ، الصومال ، مع العلم بأن جميع هذه الدول أيضا – ماعدا ليبيا – هي أطراف في اتفاقية ١٩٥١ و بروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها . هذا وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٠ حزيران ١٩٧٤ طبقاً للمادة (١١) من الاتفاقية .

(١٨) المادة ٢/١ من الاتفاقية الأفريقية – وانظر ايضاً

ERIKA Feller , OP. Cit. , P. 586 .

(١٩) المضمض خديجة ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ و ما بعدها .

(٢٠) استري سهارك ، تدفقات اللاجئين العالمية وإستراتيجيات الاستجابة ، اللاجئون في الوقت المعاصر،مصدر سابق ، ص ٤٣ .

(٢١) أرستايد زولبرغ ، العوامل الدولية وأثرها في تشكيل تدفقات اللاجئين ، مصدر سابق ، ص ٥٧ – وأنظر كذلك ، د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

(٢٢) المادة / ٨ .

(٢٣) المعتمدة بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٣٨٩ في ١٩٩٤/٢/٢٧ .

(٢٤)المادة ١/١ من الاتفاقية .

(٢٥) المادة ٢/١ من الاتفاقية .

(٢٦) الوثائق جامعة الدول العربية ، الملف الخاص بالاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية،التحفظات،ص ٤١.

(٢٧) المادة الثالثة من الاتفاقية .

(٢٨) المادة الثانية من الاتفاقية .

(٢٩) المادة السادسة .

(٣٠) المادة السابعة .

[٣١] المادة (٨) من الاتفاقية . هذا وقد تحفظت كل من العراق وسلطنة عمان والمغرب على منح اللاجئ حق التظلم لدى السلطة القضائية ، وقد جاء في تحفظ المملكة المغربية ، أن اسناد م/٨ من الاتفاقية إلى السلطة القضائية النظر في تظلم اللاجئ من قرار الطرد ، هو أمر لا ينسجم مع التشريعات الجاري العمل بها في العديد من دول العالم ومن بينها التشريع المغربي الذي يخول للجنة تتكون من وزيري الخارجية والعدل وممثل عن المندوب السامي لهيئة الأمم المتحدة صلاحية اتخاذ قرار نهائي بالطرد ، لذا فمن الأنسب أن تكون صيغة م/٨ منسجمة مع م/ ٣٢ من اتفاقية ١٩٥١ والتي تركت الباب مفتوحاً لتقديم التظلم أمام الجهات المختصة – أنظر ، النصوص القانونية ، المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة ،بيروت ، الدورة العربية الأولى للقانون الدولي الإنساني ، ٢٠٠٤– بدون ترقيم .

[٣٢] م/ ١١ .

[٣٣] م/ ١٢ .

[٣٤] م/ ١٣ من الاتفاقية .

[٣٥] م/ ١٤ من الاتفاقية .

[٣٦] م/ ١٥ من الاتفاقية .

[٣٧] جمهورية مصر العربية هي الدولة الوحيدة التي صادقت على هذه الاتفاقية وذلك في ٣/ايلول /١٩٩٤ .

[٣٨] بابكر محمَّد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ٨٦ .

[٣٩] تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢١٧ الف (د–٣) في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨.

[٤٠] الفقرة (و) من المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ .

[٤١] د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، ص٢٧٤ .

[٤٢] د. عبد المنعم زمز م ، المركز القانوني للأجانب في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٣

[٤٣] المادة الاولى من الاعلان الذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د–٢٢) في ١٤كانون الاول ١٩٦٧.

[٤٤] د. برهان امر الله ، مصدر سابق ، ١٢٢.

[٤٥] المصدر السابق ، ص٢٧٥ ، وانظر ايضا المادة ٣/١ من اعلان الامم المتحدة للملجأ الاقليمي لسنة ١٩٦٧ .

[٤٦] م/١ الفقرة ٤/و من الاتفاقية الافريقية لسنة ١٩٦٩ .

[٤٧] م/١ الفقرة واو من اتفاقية ١٩٥١ ، والمادة ٢/٢ من اتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٩٤ .

[٤٨] مجلة اللاجئون ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلد ٢ ، رقم ١٢٣ ، ٢٠٠١ ، ص١٩

[٤٩] د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٤١٤

(٥٠) **UNDoc. E/Ac.32/5(E/1618).**

[٥١] المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ .

[٥٢] المادة ٣/١ من الاتفاقية الافريقية لسنة ١٩٦٩ .

[٥٣] المادة ١١ من الاتفاقية العربية لسنة ١٩٩٤ .

[٥٤] المادة ٣/٢ من اعلان الامم المتحدة للجوء الاقليمي لسنة ١٩٦٧ .

[٥٥] البند (٧) من مبادئ بانكوك المتعلقة بمعاملة اللاجئين التي اعتمدتها اللجنة القانونية الاسيوية الافريقية لسنة ١٩٦٦

[٥٦] قـرارات الجمعيـة العامـة ١١٦/٤٨ في ١٩٩٣/١٢/٢٠ ، والقـرار ١٦٩/٤٩ في ١٩٩٤/١٢/٢٣ ، والقـرار ١٥٢/٥٠ في ١٩٩٥/١٢/٢١.

(٥٧)المادة الأولى (إلف – ٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والمادة ٢\١ من الاتفاقية الإفريقية لعام ١٩٦٩ والمادة ١\١ من الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٤ والخاصة بحماية أللاجئين .

(58)-www.ncr-iran.org\ar\2011-04-01-13-55-17\ashraf\165692012-06-30-09-32-48.html

(59)-www.albasalh.com\vb\showthread.php?t3581

(60) -www.ahewar.org/debatshow.art.asp?aid=89301

[٦١])قرارات الجمعية العامة ١٢٥/٣٦ في ١٩٨١/١٢/١٤ ، ١١٦/٤٨ في ١٩٩٣/١٢/٢٠ ، ٤٩ /١٦٩ في ١٩٩٤/١٢/٢٣ ، ١٥٢/٥٠ في ١٩٩٥/١٢/٢١ ، ١٤٦/٥٤ في ١٩٩٩/١٢/١٧ .

[٦٢] د. أبو الخير احمد عطية ، الحماية الدولية للاجئ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٩٧ .

[٦٣] المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٦٤] نصت م/١٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حق الدول الأطراف في فرض قيود على الأنشطة السياسية للأجانب ، أنظر **Human rights in Int. law , Basic texts , council of Europe press , Belgium , 1998 , P. 166**

(65)-www.france24.com/ar/20/20218

المصـــــادر

أولاً : المصادر العربية .

أ. الكتب .

١. د.أبو الخير احمد عطية ، الحماية الدولية للاجئ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٢. المضمض خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دار العلم للملايين ،بيروت ، ١٩٨٩ .

٣. ارستايد زولبرغ ، تزايد تدفق اللاجئين اثر تشكيل دولة جديدة ، اللاجئون في الوقت المعاصر ،إعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية ، ١٩٩٥

٤. استري سهارك ، تدفقات اللاجئين العالمين واستراتيجيات الاستجابة ، اللاجئون في الوقت المعاصر ،إعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ،جامعة النجاح الوطنية ، ١٩٩٥ .

٥. د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٦. بابكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ .

٧. جلبرت جيجر ، الملاجئ : السياسة والتطورات التشريعية الخاصة بها ، اللاجئون في الوقت المعاصر ،إعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية ، ١٩٩٥ .

٨. جوران ملاندر ،ما الذي تعنيه كلمة اللاجئ ، اللاجئون في الوقت المعاصر ،إعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية ، ١٩٩٥ .

٩. رون بيكر ، اللاجئون : نظرة إجمالية لقضية دولية ، اللاجئون في الوقت المعاصر ، إعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية ، ١٩٩٥ .

١٠. د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١١. د. عبد المنعم زمزم ، المركز القانوني للأجانب في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٢. متى لا يكون اللاجئ لاجئاً – تطبيق أحكام الانقطاع في اتفاقية ، ١٩٥١ ، مجلة اللاجئون ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المجلد /٢، رقم ١٢٣ ، ٢٠٠١ .

ب. الاتفاقيات الدولية :

١- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ والخاصة باللاجئين .

٣-اتفاقية الوحدة الأفريقية لسنة ١٩٦٩ والخاصة باللاجئين .

٤-البروتوكول الملحق باتفاقية ١٩٥١ لسنة ١٩٦٧ .

٥-النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة ١٩٥٠ .

٦-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٧-الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الوطن العربي لسنة ١٩٩٤ .

٨-مبادئ بانكوك المتعلقة بمعاملة اللاجئين لعام ١٩٦٦ .

٩- إعلان الأمم المتحدة الخاص بالملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧ .

جـ. قرارات المنظمات الدولية .

١- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين .

٢- جامعة الدول العربية ، الملف الخاص بالاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة ١٩٩٤ ، التحفظات .

ثانياً: المصادر الأجنبية .

1. **Erika feller , Int – Refugee protection , Int – Review of the Red cross , .Vol. 83. No. 843, September, 2001 .**
2. **Human rights in INT. law , Basic texts , council of Europe press , Belgium , 1998 .**
3. **Refugee Survy quarterly , vol. 19 , No. 1 , 2000.**
4. **United National in the field of human rights , united Nations , New York , 1988 .**
5. **Walter Kalin , Fligt in times of war , Int. Review of the Red cross , Vol. 83. No. 843, September, 2001 .**

ثالثا: المواقع الالكترونية .

1-www.ncr-iran.org/2011-04-01-13-55-17/ashraf/16569-2012-06-30-09-32-48.html

2-www.albasalh.com/vb/showthread.php?t3581

3-www.ahewar.org/depatshow.art.asp?aid=89301

4-www.france24.com/20/20218